**أهمية القضاء الاستعجالي الإداري للمتقاضين**

**بما يحققه من أهداف**

إن الخصائص السابق ذكرها توحي بأهمية القضاء الاستعجالي الإداري بالنسبة للمتقاضين خاصة بالنسبة للأفراد في المركز الذي يحتلونه في النزاع الإداري وهو ما سنتولى تبيانه في المطلب الأول، على أن نخصص المطلب الثاني لتبيان أهدافه.

**المطلب الأول: أهمية القضاء الاستعجالي الإداري**

لا يختلف اثنان في أن القضاء الاستعجالي بصفة عامة ضرورة حتمية تمليها أوصاف ترد على وقائع لا يمكن تجاهلها لما لها من أثر على إهدار الحقوق، أو لاعتبارات ارتأى المشرع إيلائها حماية خاصة، فمن باب العدالة على القاضي أن ينظرها نظرة خاصة، وفي هذا الإطار تتجلى أهمية القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية من خلال تحقيق مبدأ المشروعية وإضفاء الحماية القضائية، وهو ما سنتولى توضيحه.

**الفرع الأول: تحقيق مبدأ المشروعية**

تلتزم الإدارة العامة بتطبيق مبدأ المشروعية طواعية ومن تلقاء نفسها في مجال اختصاصها وفي معاملاتها مع الأفراد، بل وأكثر من ذلك تعتبر حامية له في سبيل التحقيق النظام العام وتحقيق المصلحة العامة.

وإذا كان يقصد به سيادة القانون وخضوع الإدارة في كل تصرفاتها للقانون، فإن المقصود بالقانون في هذا الموضع القانون بمعناه الوسع، جملة الأحكام القانونية المكتوبة في التشريع بمستوياته الثلاث، وغير المكتوبة كالقضاء والعرف والمبادئ العامة للقانون، بحيث يتوسع في أحيان كثيرة حتى يطال مبدأ الملاءمة في الأعمال الإدارية كما هو الحال في قرارات تأديب الموظفين، وفي مجال الضبط الإداري ونزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وغيرها من مجالات تدخل الإدارة.

فعندما تتخطى الإدارة هذا الحد تجد نفسها أمام القضاء الإداري الذي يعتبر الحد الثاني، فيلزم القاضي الاستعجالي أينما اختص بإلزام الإدارة على الخضوع لمبدأ المشروعية، وبالإجراءات التي يقررها القانون في مواجهة أوضاع في كثير من الأحيان تتسبب فيها الإدارة العامة وتملك زمام الأمور في تحريكها، فيكون القاضي في هذه الحالة حامي مبدأ المشروعية لتحقيق المصلحة العامة عند انحراف الإدارة عنها وإضرارها بالمصلحة الخاصة للأفراد، و أحسن مثال قد يضرب في هذا الخصوص حالات التعدي التي قد ترتكبها الإدارة العامة في حق الافراد، فبموجب هذا القضاء يختص القاضي الاستعجالي بتوجيه الأوامر للإدارة العامة بوقف التعدي و رفعه في الحال.

**الفرع الثاني: إضفاء الحماية القضائية**

لا وجود لمبدأ المساواة في النزاع الإداري فالقاضي الإداري يجد وضعين صعبين: الإدارة طرف قوي في النزاع، كما أنها في أغلب الأحيان تكون في مركز المدعى عليها بما يترتب عليه من آثار.

غير أن الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية أوجد قاعدة قانونية أنقذ من خلالها الطرف الضعيف بقلب قاعدة الاثبات والدور الإيجابي الممنوح للقاضي الإداري في إدارة النزاع بين الطرفين، وفي مجال القضاء الاستعجالي مكن القانون القاضي الإداري من اتخاذ كل الإجراءات الضرورية واللازمة ولو مؤقتا، لتحقيق التوازن بين الطرفين في الدفاع عن حقوقهم كما في حال انتهاك الإدارة للحريات الأساسية للأفراد ووقف تنفيذ قرار إداري، فإضفاء الحماية القضائية من شأنه أن يجعل الإدارة تراجع تصرفاتها و في كثير من الأحيان عندما تلمس الإدارة وجود إرادة قوية من الأفراد إلى جرها أمام القضاء و عند جود قضاء حازم فإن الكثير من الدعاوى تنتهي عند حكم استعجالي دون اللجوء إلى دعاوى في الموضوع أو الوصول للفصل فيها، مما يجعل لهذا القضاء أهمية بالنسبة للمتقاضي كوسيلة حماية و ردع في آن واحد.

**المطلب الثاني: أهداف القضاء الاستعجالي الإداري**

من خلال الاطلاع على أحكام الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[[1]](#footnote-1)، نلمس بوضوح توجه المشرع الجزائري إلى منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي الاستعجالي في تقديم ضمانات مختلفة للأفراد، بحسب الموضوعات التي تناولها أو الشروط التي ضمنها في الدعاوى الاستعجالية، وعلى كل يمكن إجمال أهداف هذا القضاء في مسألتين: حماية المصلحة الخاصة باعتبارها الطرف الأضعف في النزاع وتحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة.

**الفرع الأول: حماية المصلحة الخاصة باعتبارها**

**الطرف الأضعف في النزاع**

تملك الإدارة العامة في سبيل تحقيق أهدافها وفي حال عدم الامتثال الطوعي للأفراد، أساليب لإجبارهم على التنفيذ مثل التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري وما تملكه من سلطة توقيع جزاءات إدارية وهذا طبعا بموجب الامتيازات الممنوحة لها قانونا، إلا أنها قد تتغول في استغلال وضعها لحد الظلم فلا يجد الأفراد سبيلا إلى رفعه سوى اللجوء إلى القضاء.

وفي مجال السلطات التي يمتع بها القاضي الإداري الاستعجالي، نجد أن القانون مكنه من سلطات يستطيع بموجبها معاملة الإدارة على نقيض قصدها متى تبين له من ملف الدعوى الحيف عن عناصر المشروعية، أو انتهاك للحقوق والحريات الفردية، بل وأدخلها في بعض الحالات باب القضاء الاستعجالي الفوري باتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع حد لجنف الإدارة ولو بصفة مؤقتة، وبهذا تتقرر الحماية القضائية للمصلحة الخاصة الأفراد باعتبارهم الطرف الأضعف في النزاع.

**الفرع الثاني: تحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة**

إذا كان من أهداف القضاء الاستعجالي إضفاء الحماية على المصلحة الخاصة للأفراد ولو مؤقتا على النحو الذي قدمناه، فإن ذلك لا يعني خروج القاضي الإداري عن حياده والميل نحو طرف على الآخر، وإنما هدفه تحقيق التوازن بين بين الطرفين غير المتكافئين في النزاع المعروض أمامه حتى يتسنى له البحث عن نقطة توازن بين المصلحين العامة والخاصة فلا إهدار لأي منهما على حساب الأخرى، ويهتدي القاضي إلى ذلك من خلال تقفي مبدأ المشروعية فيمنح لكل من الطرفين فرصة إبداء طلباتهما ودفوعاتهما مرفقة بالإثباتات على صحتها.

فلا تقتصر سلطة قاضي الاستعجال على مجرد الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي و إنما يوازن بين مركز كل من المدعي و المدعى عليه، فإذا كان في القضاء العادي يحدد أيهما صاحب الحق و الأجدر بالحماية القضائية، فإنه في المادة الإدارية لا تحتاج الإدارة إلى تدخل للقضاء على النحو الذي بيناه سابقا بما تتمتع به من سلطات و هنا لا تنصب الحماية القضائية إلا على الأفراد والقاضي الاستعجالي الإداري إما أن يقرر هذه الحماية للأفراد أو لا ، إذ لا تحتاج الإدارة لها إلا إذا أرادت أن تحتمي تحت جناح القضاء و هي في الحقيقة ليست بحاجة لذلك.

ولقد تطورت سلطة قاضي الاستعجال مع تطور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية فأصبحت له حرية كبيرة في التقدير، فلم تعد فكرة المساس بأصل الحق قيدا عليه يمنعه من تقرير الحماية المطلوبة كما كان الحال في الماضي، بل تطورت الفكرة بحيث قام الفقه والقضاء بإفساح المجال لتقدير هذه الحماية مع التضييق من فكرة المساس بأصل الحق، وأخيرا أدرك المشرع فائدة القضاء المستعجل فمنح لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص في أمور تكاد تكون ماسة بأصل الحق.

وهذا ما نلمسه بوضوح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد صدوره سنة 2008 حين نص على مادة إبرام العقود والصفقات، وجعل كل القرارات الإدارية المتخذة من قبل المصلحة المتعاقدة في مرحلة الإبرام تنظر مشروعيتها من طرف قاضي الاستعجال وبصفة موضوعية تمس بأصل الحق، والهدف من ذلك عدم تعطيل المرافق العامة وبالتالي المصلحة العامة بدعاوى قد يطول أمدها أمام قضاء الموضوع على حساب مبدأ سيرورة المرافق العامة بانتظام واطراد.

1. - انظر المواد من 919 إلى 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [↑](#footnote-ref-1)